

مراعاة التخصيص وأثر ذلك في
الفهم السديد للحديث الشريف

د. يسري سعد عبد الله (★)

ملخص البحث:

يتلخص هذا البحث في تسليط الضوء على مسألة أصولية تطرق إليها غالباً في علم أصول الفقه إلا أن لها علاقة بالسنة النبوية من حيث توقف فهم النص المراد العمل به فهماً سديداً على ملاحظة ومراعاة هذه المسألة وهي التخصيص، إذ إنه ليس كل لفظ عام يحمل على عمومته في كل الأحوال بل من العام ما هو مخصوص، ومن العام ما أُريد به الخصوص مع التطبيق على نماذج من السنة النبوية، والتقديم بين يدي ذلك ببعض المباحث الأصولية لإيضاح معنى التخصيص وما يتعلق به، مع التنبيه على أن مناط العمل بالنص ليس هو صحته فحسب بل لابد من مراعاة أمور كثيرة التخصيص واحد منها.

(★) د. يسري سعد عبد الله، أستاذ مشارك في الحديث، جامعة أمدرمان الإسلامية، السودان.

Abstract:

Boils down to this research to shed Aldualy the issue of fundamentalism touched Mbagesha often in the science of jurisprudence, it has a relationship with the Sunnah from where it stopped understanding of the text you want to work by understanding straight to observe and take into account this issue and allotment, as it is not all a generic term that carries the general meaning in other conditions but from the public what is ad hoc and General Maorid by the particular with the application forms from the Sunnah, and presentation in the hands of the few detective fundamentalism to clarify the meaning of privatization and Maitalq tags, with the caveat that the focus of the work the text is not his health, but must take into account many things customization one of them.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فإن الحديث النبوي الشريف بحر زاخر متلاطم الأمواج، مترامي الأطراف يحتاج فهمه إلى التثبت والتحقيق، والتحري الدقيق، والنظر العميق، إذ لا يتسنى فهم معناه بلا نظر سديد، وفكر رشيد، متجرد عن الأهواء الفاسدة، والميولات الحائدة، ولذلك فهو يحتاج إلى مراعاة أمور كثيرة منها التخصيص، فكثيراً ما يرد لفظ الحديث عاماً إلا أنه عند الاستقراء نجد أنه لا يحمل على عمومه، بل لا بد أن يراعى التخصيص لوجود المخصص، وقد أفردت هذا البحث لتسليط الضوء على مسألة التخصيص في السنة النبوية وما له من أثر في الفهم السديد لحديث رسول الله ﷺ لما لهذا الأمر من أهمية بالغة، إذ كثيراً ما نجد المتطفلين على موائد السنة النبوية يستدلون بحديث لفظه يفيد العموم ويُجري هذا العموم على إطلاقه وفي الوقت نفسه يكون هذا العام مخصوصاً أو مراداً به الخصوص وبناءً عليه يقع في متاهات الجهل، ويتعثر في مزالق الهوى والكذب على رسول الله ﷺ ويكون بمثابة الوضاعين إلا أنه بدلاً من أن يكذب في اللفظ يكذب في المعنى وفي هذا من المجازفة والخطورة ما فيه.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس أفردت الفصل الأول لمباحث تتعلق بالتخصيص وتقسيماته، وجعلت الفصل

الثاني للتطبيق على نماذج من السنة النبوية كان فيها لفظ الحديث عاماً إلا أنه لا يمكن حمله على العموم لوجود مخصص، ووضحت فيها مواضع التخصيص، وذلك من باب الإشارة والتمثيل لا الحصر والاستغراق، إذ لا يسع مثل هذا البحث الإحاطة ولو بالقليل من هذا العلم، وخاصة أن الكثير من ألفاظ العموم مخصص، كما بينه أهل العلم بصريح النصوص.

والله أسأل أن يوفقنا للصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من رغب في طلب العلم أو قصد سواء السبيل، إنه حسبي ونعم الوكيل، وعليه الاستناد والتعويل.

الفصل الأول

التخصيص وأقسامه وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول

تعريف التخصيص لغةً واصطلاحاً:

التخصيص لغةً مؤنثق من خَصَّهُ بالشئِ واختصه أي أفرد به دون غيره ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص إذا انفرد⁽¹⁾.

(1) انظر لسان العرب لابن منظور 24/7 مادة خصص. بتصرف.

أما التخصيص اصطلاحاً : فهو عند الأصوليين قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به⁽¹⁾.

والتخصيص عند النحاة: هو تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات⁽²⁾.

وعُرف التخصيص بأنه إفراد بعض الشيء عما لا يشاركه فيه بالجملة، فإذا قلت: اختص زيد بالمال فمعناه أن زيداً منفرد عن غيره بالمال، فهو المختص بمعنى اسم الفاعل، والمال مختص به، والمختص أبداً هو المنفرد المحتوي أبداً على الشيء فهو كالظرف له، والمختص به هو أبداً المأخوذ كالمظروف، وأما لو قلت اختص المال بزيد، وتريد ما أردته بالمثل السابق لم يصح لأنك في المثال الأول حصرت المال في زيد، وفي الثاني حصرت زيداً في المال فلا يكون له صفة غير الاحتواء على المال، وهو غير المراد فإن زيداً قد يكون له صفات من دين وعلم وغيرها⁽³⁾.

(1) انظر التعريفات للإمام الجرجاني ص57، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 41/2.

(2) المرجع السابق للجرجاني ص 57.

(3) انظر البحر المحيط للإمام الزركشي 23/3.

المبحث الثاني

الفرق بين التخصيص والنسخ

مما يجدر ذكره الفرق بين النسخ والتخصيص نظراً لحصول اللبس فيهما واشتراكهما إذ كل منهما يقتضي اختصاصاً ببعض ما يتناوله اللفظ ويمكن أن نميز بينهما بالوجه الآتية:

التخصيص يصح اتصاله بالمخصوص، ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله، أما النسخ فلا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ⁽¹⁾.

التخصيص لا يكون إلا فيما تناوله اللفظ، والنسخ أعم⁽²⁾.

التخصيص مخصوص بالأعيان، والنسخ مخصوص بالأزمان⁽³⁾.

النسخ يعد العلماء إطلائاً، أما التخصيص فيعدونه بياناً⁽⁴⁾.

(1) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمي ص15 بتصرف.

(2) الإبهام في شرح المنهاج للإمام علي بن عبدالكافي السبكي 120/2.

(3) المرجع السابق 120/2 بتصرف.

(4) المرجع السابق 120/2 بتصرف.

التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد في حال الخطاب، وإن كان غيره مراداً فيما بعد⁽¹⁾.

الدليل في النسخ لا يكون إلا خطاباً، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك⁽²⁾.

نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة أو بما هو أقوى منه في الرتبة، والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص في الرتبة⁽³⁾.

يجوز نسخ شريعة بشرية أخرى، ولا يجوز التخصيص، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا لأن قواعد العقائد لم تنسخ وكذلك حفظ الكليات الخمس، فحينئذٍ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية⁽⁴⁾.

التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع⁽⁵⁾.

(1) انظر الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص72.

(2) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص15.

(3) المرجع السابق ص15.

(4) الإبهاج في شرح المنهاج 121/2 بتصرف.

(5) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني ص245.

المبحث الثالث

الأمر القابل للتخصيص

مايجوز تخصيصه هو الحكم الثابت لأمر متعدد، وذلك لأن التخصيص إخراج البعض، والأمر الواحد لا يتصور فيه ذلك⁽¹⁾.

والذي يقبل التخصيص إما أن يكون عمومه من جهة اللفظ أو من جهة المعنى أي الاستنباط.

فالأول يمثل اقتلوا المشركين، فهذا حكم في كل مشرك وخُصَّ به الذمي والمستأمن والمعاهد والمهادن.

والثاني: أي التخصيص للأمر الذي عمومه من جهة المعنى – ثلاثة أشياء:

[1] العلة: ومثالها نهي الشارع عن بيع الرطب بالتمر، وعلته النقصان عند الجفاف، واستثنى منه بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض فإن الشارع أجازته⁽²⁾.

(1) انظر نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإمام الإسنوي 379/2، 380 بتصرف.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج 122/2 بتصرف.

[2] مفهوم الموافقة: فيجوز تخصيصه بما عدا الملفوظ كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب وغيره من أنواع الأذى، وخُصَّ منه الحبس في حق دين الولد فإنه جائز على ما صححه الغزالي⁽¹⁾.

[3] مفهوم المخالفة: فيجوز تخصيصه بدليل راجح على المفهوم، مثاله قوله ρ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)⁽²⁾ فإن مفهومه يدل على أنه يحمل الخبث إذا لم يبلغ قلتين وهذا المفهوم قد خُصَّ منه الجاري، لقوله ρ: (خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه)⁽³⁾ فإنه يدل بمنطوقه على عدم التنجيس، والمنطوق أرجح من المفهوم⁽⁴⁾.

(1) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول 381/2.

(2) الحديث أخرجه أبوداود في (1) كتاب الطهارة (33) باب ما ينجس الماء 56/1 حديث رقم 63 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الترمذي في (1) كتاب الطهارة (50) باب بدون عنوان 190/1 حديث رقم 67 عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال شارحه المباركفوري: قال الحافظ العراقي في أماليه: قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ.

(3) الحديث أخرجه الدارقطني في (1) كتاب الطهارة (2) باب الماء المتغير 19/1 حديث رقم 51 عن أبي سعيد الخدري.

(4) انظر نهاية السؤل 383/2، 384 بتصرف، والإبهاج 123/2 بتصرف.

المبحث الرابع

الرد على من زعم امتناع التخصيص

ذهبت جماعة إلى امتناع التخصيص معللين بأنه إن كان في الأمر أوهم البداء، أي ظهور المصلحة بعد خفائها، وإن كان في الأخبار أوهم الكذب وهما ممتنعان على الله عز وجل⁽¹⁾.

وتندفع شبهة القائلين بعدم التخصيص بالمُخَصَّصِ أي بالإرادة أو بالدليل الدال على الإرادة، وذلك لأننا إذا علمنا أن اللفظ في الأصل يحتمل التخصيص فقيام الدليل على وقوعه مبين للمراد، وإنما يلزم البداء أو الكذب لو كان المُخْرَجُ مراداً. والمعتمد أن الخلاف إنما هو تخصيص الخبر، وأنه لا خلاف في جواز تخصيص الأمر⁽²⁾.

وقال الإمام الفخر الرازي: يجوز إطلاق اللفظ العام على إرادة الخاص، أمراً كان أو خبراً لوقوعه في القرآن الكريم كقوله تعالى *أَقْبَلُوا^أ أَلْمُشْذِرِينَ⁽³⁾*، وقوله *تَلَّيْ^ب*؛ *لَقَدْ كَلَّمْنَا^ب شَيْءَ⁽⁴⁾*، ويقال في العرف: جاءني كل الناس، والمراد أكثرهم وإذا علمنا أن اللفظ في الأصل محتمل للتخصيص فقيام الدلالة على وقوعه لا يوجب الكذب ولا البداء⁽⁵⁾.

(1) انظر الإبهاج شرح المنهاج 123/2.

(2) المرجع السابق 124/2، ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول 385/2 بتصرف.

(3) سورة التوبة الآية: 5.

(4) سورة الزمر الآية: 62.

(5) انظر المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي 11/3، 12 بتصرف.

المبحث الخامس

الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أُريد به الخصوص

هذا المبحث من المباحث المهمة في التخصيص، ولم يتعرض المتقدمون للفرق بين العام المخصوص والعام الذي أُريد به الخصوص، وتقدير هذا الفرق أن العام المخصوص أُريد عمومته وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ له لا من جهة الحكم، أما العام الذي أُريد به الخصوص فلم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم، بل هو كلي استعمل في جزئي، ولهذا كان مجازاً قطعاً لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي⁽¹⁾.

وقد ذكر الإمام البلقيني الفرق بينهما في وجهين هما⁽²⁾:

[1] قرينة العام المخصوص لفظية، أما قرينة العام الذي أُريد به الخصوص فعقلية.

[2] يقرينة العام المخصوص قد تنفك عنه، أما قرينة العام الذي أُريد به الخصوص فلا تنفك عنه.

(1) انظر الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للإمام العراقي ص 304 بتصرف.

(2) المرجع السابق ص 304.

المبحث السادس

تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة وعكسه والتمثيل لذلك:

يجدر بنا في هذا البحث أن نتعرض لتفريعات مهمة تتعلق بالتخصيص وهي تخصيص القرآن الكريم به، وبالسنة وتخصيص السنة بها وبالقرآن مع ذكر نموذج تمثيلي لكل قسم منها، وهي منقسمة إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول

تخصيص الكتاب بالكتاب

اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافاً لبعض الطوائف ودليله المنقول والمعقول: أما المنقول فهو أن قوله تعالى: وَأُولَاتُ الْأُحْذَمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ⁽¹⁾، ورد مخصصاً لقوله وَالَّذِينَ تَعَالَى فَرْوًا مِّنْكُمْ وَيَدْرُونَ أُنزِلُواْ بَعْجَانًا بِرَأْسِهِمْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽²⁾، ووقوله حَطَّلِيْ بِأَبِيْ مِنْ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِنْ

(●) ليس المقصود بهذا المبحث استيعاب ما به التخصيص بالأدلة المنفصلة فهناك التخصيص بالإجماع وبمفهوم الموافقة وبمفهوم المخالفة وفعل الرسول ρ وتقريره والتخصيص بالقياس وغير ذلك ومنه ما اتفق على كونه مخصصاً ومنه ما اختلف فيه، ولذلك اقتصر في هذا المبحث على ذكر أهم المخصصات نظراً لما يقتضيه البحث من الاختصار.

(1) سورة الطلاق الآية: 4.

(2) سورة البقرة الآية: 234.

قَبْلِكُمْ} (1)، ورد مخصصاً لقوله وتَالَىٰ يَذْكُرُوا الْأَمْشُرَ كَاتِحَاتٍ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ (2)، والوقوع دليل الجواز.

وأما المعقول: فهو أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب، أحدهما عام والآخر خاص وتعذر الجمع بين حكميهما فيما أن يعمل بالعام أو الخاص، فإن عُمِلَ بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقاً، ولو عُمِلَ بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقاً لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى، ولأن الخاص أقوى في دلالاته، وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام فكان أولى بالعمل (3).

المطلب الثاني

تخصيص السنّة بالسنّة

وأما تخصيص السنّة بالسنة فجائز عند الأكثرين ودليله المعقول والمنقول، أما المعقول فما تقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب.

(1) سورة المائدة الآية: 5.

(2) سورة البقرة الآية: 221.

(3) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 146/2 بتصرف.

وأما المنقول فهو أن قوله ρ: (لا زكاة فيما دون خمسة أوسق)⁽¹⁾ ورد مخصصاً لعموم قوله ρ: (فيما سقت السماء العشر)⁽²⁾ فإنه عام في النصاب وما دونه، وقوله لِتُعَالِيَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ⁽³⁾، لا يمنع من كونه مبيناً لما روي على لسانه من السُّنَّةِ بِسُذَّةٍ أُخْرَى⁽⁴⁾.

المطلب الثالث

تخصيص السُّنَّةِ بالكتاب

يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن عند أكثر الفقهاء والمتكلمين، والدليل قوله تعالى فَوَظَّيْنَاكَ لِتُخَبِّرَ بِرَبِّكَ إِنَّكَ إِذْ تُخَبِّرُ النَّاسَ بِهِمْ كَتَبَ اللَّهُ الْقُرْآنَ يَلْقَوْنَ فِيهَا قُرْآنًا تَدْلِكُ لَهُمْ أَعْيُنُهُمْ كَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ لِقَوْمٍ يُحْسِنُونَ⁽⁵⁾.

وسنة رسول الله ρ من الأشياء فكانت داخلة تحت العموم، وقيل لا تخصص السنة بالقرآن لقوله لِتُعَالِيَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ⁽⁶⁾، فقد جعله مبيناً للقرآن، فلا يكون القرآن مبيناً للسنة، ولكن لا مانع من ذلك على الراجح لأنهما من عند الله، قال تَعَالَى الْإِنطِرُقُ عَنْ لَهْوَى * إِنَّ

(1) الحديث أخرجه البخاري في (24) كتاب الزكاة (4) باب ما أدي زكاته فليس بكنز 309/1 حديث رقم

1405 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم برقم (979) عن أبي سعيد كذلك.

(2) الحديث أخرجه البخاري في (24) كتاب الزكاة (55) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء 328/1

حديث رقم 1483 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) سورة النحل الآية: 44.

(4) انظر الأحكام للآمدي 148/2 بتصرف.

(5) سورة النحل الآية: 89.

(6) سورة النحل الآية: 44.

هُوَ إِلَّا وَحْدَى يُوحَىٰ⁽¹⁾، فليس بيان الرسول p مقصوراً على البيان بالسُدَّة كما فهم المانع بل يعم البيان بالكتاب، فإن قيل: البيان بالكتاب لله تعالى والرسول مبلغ، أُجيب بأنه يصح إسناده إلى الرسول حقيقة لنزوله عليه وصدوره عن لسانه⁽²⁾.

ومثال ما وقع فيه تخصيص السنة بالكتاب قوله p: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)⁽³⁾.

ومعناه: أن ما يقطع من البهيمة حال كونها حية فإن ذلك العضو الذي يقطع حرام كالميتة لا يجوز أكله، لأن العضو المقطوع ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه⁽⁴⁾.

هذا الحديث جاء بضمية العموم فخصصَ بقوله تعالى: وَلَهُنَّ أَصْدُوفُهُنَّ وَأَوْبَارُهُنَّ وَأَشْدَعَارُهُنَّ وَأَثَثُهُنَّ وَمَتَاعَهُنَّ إِلَىٰ حِينٍ⁽⁵⁾.

قال الإمام القرطبي: أذن الله سبحانه وتعالى بالانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك فإن صوف الميتة وشعرها

(1) سورة النجم الآية: 3-4.

(2) انظر حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع 26/2، والإحكام للآمدي 149/2 بتصرف.

(3) الحديث أخرجه أبو داود في (11) كتاب الصيد (23) باب في صيد قطع منه قطعة 318/2 حديث رقم 2858 عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي في (18) كتاب الأطعمة (4) باب ما قطع من الحي فهو ميت 23/5 حديث رقم 1480 عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن غريب.

(4) انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا المبارك فوري 23/5 بتصرف.

(5) سورة النحل الآية: 80.

ظاهر يجوز الانتفاع به على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ، وسبب طهارته أنه مما لا يحله الموت⁽¹⁾. فهذه الآية خصصت عموم الحديث وهذا الوقوع دليل الجواز.

المطلب الرابع

تخصيص الكاب بالسنة

لا يُعرف خلاف في جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة من أخبار الأحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه، وهو المختار⁽²⁾.

ومن أمثله ما ورد أن الصحابة خصوا قوله تعالى: **لَوْلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ**⁽³⁾، بقوله **p**: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)⁽⁴⁾

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 126/10 بتصرف.

(2) انظر حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع 27/2 بتصرف.

(3) سورة النساء الآية: 24.

(4) الحديث أخرجه البخاري في (67) كتاب النكاح (27) باب لا تنكح المرأة على عمتها 566/2 حديث رقم 5109 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في (16) كتاب النكاح (4) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... إلخ 160/9 حديث رقم 1408 عن أبي هريرة.

وخصوصاً قوله تعالى: **يُؤْصِلُكُمْ فِي أَوْ لَدِكُمْ**⁽¹⁾، بقوله ρ: (لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر)⁽²⁾.

والوقوع في هذه الحالات المتقدمة وغيرها دليل الجواز وزيادة⁽³⁾.

الفصل الثاني

تطبيقات التخصيص على نماذج من السنة النبوية وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

حديث (كل بدعة ضلالة)

هذا الحديث من الأحاديث الواردة بصيغة العموم إلا أن هذا العموم ليس على إطلاقه بل هو عام مخصوص كما سيتبين عند نقلنا آراء الفقهاء والمحدثين في شرحهم هذا الحديث.

وهذا الحديث مروى عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ρ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه. حتى كأنه منذر

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) الحديث أخرجه البخاري في (58) كتاب الفرائض (26) باب لا يرث المسلم الكافر ... إلخ 301/3 حديث رقم 6764 عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في (23) كتاب الفرائض حديث رقم 1614 عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(3) انظر الإحكام للأمدى 150/2 بتصرف.

جيش يقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ويقول: (بعثت أنا والساعة كهاتين) ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: (أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد. وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.....)(1) الحديث.

قبل أن نتطرق لبيان أقوال المحدثين والفقهاء في هذا الحديث يجدر بنا أن نعرف البدعة، ونذكر أقسامها عند الأصوليين.

أولاً: البدعة لغةً مصدر من بدع الشيء يبدعه بدعاً، وابتدعه: أنشأه وبدأه، والبديع والبدوغ: الشيء الذي يكون أولي الأمر، وفي التنزيل قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاءٍ مِّنَ الرُّسُلِ. (2)، أي ما كنت أول من أرسل قَدْ أُرْسِلَ مِن قَبْلِي رسل كثير. وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال، والبديع من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها(3).

أما البدعة اصطلاحاً: فهي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله (4).

وقيل في تعريفها: هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون،

(1) الحديث أخرجه مسلم في (7) كتاب الجمعة (13) باب تخفيف الصلاة والخطبة 127/6 حديث رقم 867 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) سورة الأحقاف الآية: 9.

(3) انظر لسان العرب لابن منظور 6/8 بتصريف.

(4) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي 32/3.

ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي⁽¹⁾.

وقيل في تعريفها: هي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ρ لا بمعناه بل بنوع شبهة⁽²⁾.

وفيه إشارة إلى أنه لا يكون له أصل في الشرع أيضاً بل مجرد إحداث بلا مناسبة شرعية⁽³⁾.

وإنما قيل: لا بمعاندة، لأن ما يكون بمعاندة فهو كفر، والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، كأدلة المبتدعين⁽⁴⁾.

أما تقسيم البدعة فقد قسمها بعض العلماء إجمالاً إلى قسمين، ومنهم من فرعها إلى خمسة أقسام، ومنهم من جعلها قسماً واحداً إلا أنه وافق الآخرين في بعض أقسامها وخالفهم في اصطلاح التسمية، وخلافه لفظي. وإليك بيان ذلك مفصلاً:

قال الإمام عز الدين بن عبدالسلام: البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ρ وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب

(1) التعريفات للإمام الجرجاني ص47.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 180/1.

(3) المرجع السابق 180/1.

(4) المرجع السابق 180/1.

فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة⁽¹⁾.

ثم مثل لكل نوع من هذه الأنواع بعدد من الأمثلة قائلًا⁽²⁾:

وللبدع الواجبة أمثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ρ وذلك واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وللبدع المحرمة أمثلة منها: مذهب القدرية والجبرية والمجسمة والمرجئة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة منها: إحداث الربط والمدارس وصلاة التراويح.

وللبدع المكروهة أمثلة منها: زخرفة المساجد، وتزيق المصاحف.

وللبدع المباحة أمثلة منها: التوسع في اللذيق من المأكّل والمشرب والملابس والمساكن. أ هـ

وقال الإمام ابن الأثير الجزري: البدعة بدعتان يمدعة هُدىً، وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ρ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضاً عليه الله أو

(1) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام 172/2، 173.

(2) المرجع السابق 173/2 بتصرف.

رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)⁽¹⁾. ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)⁽²⁾ لما كانت من أفعال الخير مدحها، وسماها بدعة لأن النبي ﷺ لم يسُدّها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر (رضي الله عنه) جمع الناس عليها وندبهم إليها، فهذا سماها بدعة⁽³⁾.

أما الإمام الشاطبي فقد نحا منحىً آخر في تقسيمه للبدعة إذ جعل البدعة نوعاً واحداً فحسب لكنه سمى البدع الحسنة عند غيره من قبيل المصلحة المرسلة فقد قال: إن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها، والبدعة ما لم يأت فيها مما يقتضي أن منها ما هو هدى ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ولا شئ من هذه المعاني فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد فدل على أن تلك

(1) الحديث أخرجه مسلم في (12) كتاب الزكاة (20) باب الحث على الصدقة... إلخ 87/7 حديث رقم 1017 عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(2) الحديث أخرجه البخاري في (31) كتاب صلاة التراويح (1) باب فضل قيام رمضان 437/1 حديث رقم 2010 عن عبدالرحمن بن عبدالقاري رضي الله عنه.

(3) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير 106/1، 107 بتصرف.

الأدلة كلها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد⁽¹⁾.

ووجه الشاطبي أن البدع التي يسميها العلماء حسنة هي من قبيل المصالح المرسلة فقال: إن جميع ما ذُكر - يعني البدع الحسنة - من قبيل المصالح المرسلة⁽²⁾ لا من قبيل البدعة المحدثّة، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم، ولكن لا يعد ذلك قدحاً على ما نحن فيه⁽³⁾.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: والمحدثات جمع محدثة، والمراد بها ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شئ أُحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أم مذموماً⁽⁴⁾.

وقال الإمام الغماري: روى أبو نعيم⁽⁵⁾ عن إبراهيم بن الجنيد قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما

(1) انظر الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي 141/1 بتصرف.

(2) المصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء. انظر القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود حامد ص 327.

(3) الاعتصام للشاطبي 185/1 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 266/13، 267 بتصرف.

(5) في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 113/9.

وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، وكذلك روى البيهقي في مناقب الشافعي عنه قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة⁽¹⁾.

وقال الغماري أيضاً: العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة وعمر رضي الله عنه أول من نطق بذلك، ومتفقون على أن قول النبي p: (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص، ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي فإنه أنكر هذا الانقسام، وزعم أن كل بدعة مذمومة لكنه اعترف بأن من البدع ما هو مطلوب وجوباً أو ندباً، وجعله من قبيل المصلحة المرسله، فخلافه لفظي يرجع إلى التسمية، أي أن البدعة المطلوبة لا تسمى بدعة حسنة، بل تسمى مصلحة⁽²⁾.

ثم بعد ما اتضح لنا تعريف البدعة وتقسيمها عند الجم الغفير من العلماء يجدر بنا الرجوع إلى ما نحن بصدد البحث فيه وهو التخصيص فقد قال الإمام النووي في قوله p: (كل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: (كل بدعة) مؤكداً بـ(كل) بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: تَدْمَرُ كُلَّ شَيْءٍ عَرِيسٍ (3) (4).

(1) انظر اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص13.

(2) المرجع السابق ص16 بتصريف.

(3) سورة الأحقاف الآية: 25.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 128/6 بتصريف.

والتخصيص له جاء في قوله p: (من سن في الإسلام سنة حسنة...⁽¹⁾) فإن فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات⁽²⁾.

وقال ابن حجر: وقوله p: (كل بدعة ضلالة) قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: (حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة) فلا تكون من الشرع، لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب⁽³⁾.

وقال ابن رجب: قوله p: (كل بدعة ضلالة) من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء. وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله p: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)⁽⁴⁾ فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين برئ منه وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة⁽⁵⁾.

(1) تقدم تخريجه في ص 12

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 88/7 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري 267/13، 268 بتصرف.

(4) الحديث أخرجه البخاري في (53) كتاب الصلح (5) باب إذا اصطلحوا على الصلح مردود 597/1 حديث رقم 2697 عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (30) كتاب الأفضية (8) باب نقض الأحكام الباطلة... إلخ 14/12 حديث رقم 1718 عن عائشة رضي الله عنها.

(5) انظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي 128/2.

ومن خلال ما تقدم في شرح حديث (كل بدعة ضلالة) يتضح أن الحديث عام مخصوص وأنه لا يتسنى فهم الحديث على إطلاقه، فالفهم السديد للعام المخصوص لا يتم إلا بإخراج ما تم تخصيصه من أفراد العام عن شمولية حكم العام لها، وبذلك يعرف مدى أهمية معرفة التخصيص، وأن فهم المعنى الصحيح لا يتم إلا به إن كان الحديث من العام المخصوص.

المبحث الثاني

حديث الاستخارة

حديث الاستخارة من ضمن الأحاديث التي تدخل في نطاق العام الذي أُريد به الخصوص. ونص الحديث كما ورد في رواية البخاري عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ. فَإِنَّكَ تَقْدِرُ. وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلْ أَمْرِي وَأَجَلُهُ - فَأَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلْ

أمري وأجله – فأصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني قال: ويسمي حاجته⁽¹⁾.

قال الإمام ابن أبي جمرة: هذا الحديث عام، والمراد به الخصوص بدليل أن الواجبات مطلوبة لئلا تُتِي بها، وإلا عوقب تاركها فلا يستخار فيما كان العذاب معلقاً على تركها، والمحرمات أيضاً ممنوع فعلها، والعذاب معلقاً على فعلها، وما كان العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه، فالذي تكون فيه الاستخارة أمران:

الأول: المباح: وهو ما إذا أراد الشخص أن يفعل أمراً مباحاً، ولا يعرف هل فيه خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الأمور وعواقبها على ما هو الأصلح في حقه.

الثاني: نوع المندوبات، وهو أن يخطر لأحد أن يفعل أحد المندوبات ولا يعرف أيما خير له فيستخير، وأما النوع المكروه فمكروه أن يستخار فيه، فعلى هذا هو لفظ عام، والمراد به الخصوص⁽²⁾.

وقال ابن حجر العسقلاني: قوله: (في الأمور كلها) هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يُستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فأنحصر الأمر في المباح، وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيما يبدأ به ويقصر عليه، وتدخل

(1) الحديث أخرجه البخاري في (19) كتاب التهجد (25) باب ما جاء في التطوع مثني مثني 255/1 حديث رقم 1162 عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(2) انظر بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها للإمام ابن أبي جمرة 86/2 بتصرف.

الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المُخبر، وفيما كان زمنه موسعاً، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فربَّ حَقير يترتب عليه الأمر العظيم⁽¹⁾.

وإذا كان الأمر في صلاة الاستخارة بأن يركع ركعتين غير الفريضة فلا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة، ولا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل⁽²⁾.

وفي قوله p: (وأسألك من فضلك العظيم) دليل على أن كل عطاء الرب (جل جلاله) فضل، فإنه ليس لأحد عليه حق في نعمة، ولا في شئ فكل ما يهب فهو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يُستقبل، فإن وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه تعالى، وفضل يفتقر إلى الحمد والشكر. وهكذا إلى غير نهاية⁽³⁾.

وقوله p: (وأنت علام الغيوب) أي أنني أطلب مستأنفاً ما لا يعلمه إلا أنت فهب لي منه ما ترى أنه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل أمري وآجله، وهذه أربعة أقسام: خير يكون له في دينه دون دنياه، وخير له في دنياه خاصة، وخير في العاجل وذلك يحصل في الدنيا، وخير في

(1) انظر فتح الباري 11/188.

(2) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني 7/224 بتصرف.

(3) انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام العيني 7/224 بتصرف.

الآجل وهو أفضل، ولكن إذا اجتمعت الأربعة فذلك الذي ينبغي أن يسأل ربه⁽¹⁾.

ولم يكتفِ p في دعاء الاستخارة بسؤال صرف أحد الأمرين فحسب لأنه قد يصرف الله خيره عن المستخير في ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر، ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلباً متشوقاً إلى حصوله، فلا يطيب له خاطره، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل. ولذلك قال في آخره: (فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان متكدر العيش آثماً بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له، والرضى هو سكون النفس إلى القدر والقضاء⁽²⁾.

ويستفاد من هذا الحديث استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها وهذا في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار في الإتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلاً في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو حصر عن الحج، وكذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر كشخص متمرد عاتٍ يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص⁽³⁾.

(1) المرجع السابق 225/7 بتصريف.

(2) المرجع السابق 226/7 بتصريف.

(3) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني 226/7 بتصريف.

قال الإمام المناوي: الاستخارة طلب الخيرة في الأمور منه تعالى وحقيقتها تفويض الاختيار إليه سبحانه، فإنه الأعم بخيرها للعبد، والقادر على ما هو خير لمستخيره إذا دعاه أن يخير له فلا يخيب أمله⁽¹⁾، والمقصود تفويض الأمر بالكلية إليه تعالى أولاً وأخراً، فالاستخارة في الأمور لمن ترك التدبير في أمره، وفوضه إلى ولي الأمور الذي قهر وقدر من قبل خلقه، فأهل اليقين عرفوا هذا فإذا نابهم أمر قالوا: اللهم خّر لنا فهذا من سعادتته، فإن خار الله له رضى بذلك وافقه أو خالفه لحسن خلقه مع ربه، والآخر بسوء خلقه ترك الاستخارة فإذا حلّ به قضاؤه تسخط وحنق، ولا نجاة ولا فائدة فليسخط على نفسه التي أبعدته عن ربه⁽²⁾.

وقال الإمام ابن حجر: في قوله p: (إذا همّ) يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيه فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير له ميل وحب فيه فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشديه لغلبة ميله إليه⁽³⁾، وقيل المراد بالهم النية ويكون المعنى على ذلك: أن النفس لا تخلو من الخطرات وأكثرها لا تثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير إلا على شئ

(1) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام المناوي 564/5 بتصريف.

(2) المرجع السابق 19/6، 20 بتصريف.

(3) انظر فتح الباري 188/11 بتصريف.

ينويه ويعزم عليه لئلا يستخير في أمر لا يعبأ به فيكون فيه سوء أدب ومضيعة للوقت⁽¹⁾.

وقال النووي: يفعل المستخير بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره ما لم يكن له فيه هوى قبل الاستخارة وإلا فلا يفعله، والأكمل الاستخارة عقب صلاة ركعتين بنيتها، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء⁽²⁾.

والحكمة من تقديم الصلاة على الدعاء هو أنه لما كان هذا الدعاء من أكبر الأشياء إذ إنه عليه الصلاة والسلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج إلى قرع باب الملك بأدب وحال يناسب ما يطلب ولا شئ أرفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والافتقار إليه حالاً ومقالاً⁽³⁾.

عُلم مما تقدم بيانه أن حديث الاستخارة وإن جاء بصيغة العموم إلا أن المراد به أموراً مخصوصة، وأن فهمه السديد لا يتأتى بجعل العموم على حاله فلا بد لصحة فهمه توجيهه إلى ما أريد به، وإلا كان ذلك مجانبية للحق والصواب.

(1) انظر بهجة النفوس 88/2 بتصريف.

(2) انظر الأذكار للإمام النووي 355/3 بتصريف.

(3) انظر بهجة النفوس 88/2 بتصريف.

المبحث الثالث

حديث (ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار)⁽¹⁾

هذا الحديث من الأحاديث التي يتضمنها موضوع البحث وهو التخصيص فهو ما يوهم ظاهره العموم إلا أنه مخصوص كما سيتضح عند سرد مسائله المتعلقة به.

والمراد من الحديث أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل في النار فكُنِيَّ بالثوب عن بدن لأمسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله أنه من تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حلَّ فيه، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين في النار، أو أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار⁽²⁾.

وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، فإن لم يكن للخيلاء كره للتنزيه⁽³⁾.

(1) الحديث أخرجه البخاري في (77) كتاب اللباس (4) باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار 96/3 حديث

رقم 5787 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر فتح الباري 268/1 بتصرف.

(3) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطاني 593/12.

ويستثنى من هذا الوعيد من أسبل إزاره لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلاً يؤذيه الذباب إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره، ويستثنى أيضاً من الوعيد النساء لما ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ قال: (يرخين شبراً) فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: (فيرخينه ذراعاً فلا يزدن عليه)⁽¹⁾.

ومعنى قوله ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء لا ينظر إليه) أي من جر ثوبه بسبب الخيلاء تكبراً وطغياناً لا يرحمه الله تعالى، فالنظر إذا أضيف لله تعالى كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، وقيل: لا ينظر الله إليه نظر رحمة، وقيل: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسبان عن النظر⁽²⁾.

وقال الإمام الكرماني: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية، لأن من اعتد بالشخص التفت إليه، ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر، وهو تقليب

(1) الحديث أخرجه الترمذي في (25) كتاب اللباس (9) باب ما جاء في جر ذبول النساء 335/5 حديث رقم 1731 عن ابن عمر. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأصل الحديث في البخاري وليست فيه زيادة: فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذبولهن.... إلخ.

(2) انظر فتح الباري 270/11 بتصريف.

الحدقة، والله منزّه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية⁽¹⁾.

وقوله (يوم القيامة) إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنتقطع بما يتجدد من الحوادث⁽²⁾.

وقال القاضي عياض: في قوله (خيلاء) دل على أن النهي إنما تعلق بمن جرّه لهذه العلة، وأما لغيرها فلا، كاستعجال الرجل لحاجته وجرّ ثوبه خلفه فلا حرج، وقد جاءت في ذلك كله أحاديث صحيحة في الرخصة فيه، وكذلك إن كان جرّه خيلاء على الكفار، أو في الحرب لأن فيه إغزازاً للإسلام وظهوره في استحقار عدوه وغيظه، بخلاف الأول الذي إنما فيه استحقار المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم⁽³⁾. وقد ورد في ذلك دليلٌ يُستأنس به في هذه المقام وهو الحديث الوارد عن جابر بن عتيك، أن النبي ﷺ قال: (من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله، وأما الخيلاء

(1) انظر شرح الكرمانى على البخارى 53/21.

(2) انظر فتح الباري 270/11.

(3) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض 598/6، 599 بتصرف.

التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي⁽¹⁾.

وقال الإمام النووي: الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبخر كلها بمعنى واحد وهو حرام، والإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، ولا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين، والجائز بلا كراهية ما تحته إلى الكعبين، فما نزل تحت الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فممنوع تنزيهه، وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد⁽²⁾.

وقد نُقِلَ الإجماع على أن منع الإسبال في حق الرجال دون النساء لتقريره p أم سلمة على فهمها إلا أنه بيّن لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال وتبينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك حق الرجال⁽³⁾.

(1) الحديث أخرجه أبوداود في (9) كتاب الجهاد (104) باب في الخيلاء في الحرب 255/2 حديث رقم 2659 عن جابر بن عتيك. وسكت عنه أبوداود، وأخرجه النسائي في (23) كتاب الزكاة (66) باب الاختيال في الصدقة 33/2 حديث رقم 2557 عن جابر بن عتيك.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 51/14، 52 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري 270/11، 271 بتصرف.

والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر والتبخر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يُخلص له من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضراً لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة⁽¹⁾.

وقال الشيخ محمد تقي العثماني: والحاصل أن العلة الأصلية من وراء تحريم الإسبال هي الخيلاء كما صرح به رسول الله p ، ولكن تحقق الخيلاء أمر مخفى ربما لا يطلع عليه من ابتلى به، فأقيم سببه مقام العلة وهو الإسبال، وهذا كالقصر في السفر فإن علتة هي المشقة، ولكن المشقة أمر مجمل لا ينضبط بضوابط، فأقيم سببه مقام العلة وهو السفر، وعلى هذا كلما تحقق الإسبال تحت الكعبين جاء المنع إلا غير حالة الاختيار فإن انتفاء الخيلاء في ذلك متيقن لأن الخيلاء لا تتحقق بفعل لا قصد للعبد فيه، ومن هذه الجهة أجاز رسول الله p الإسبال لأبي بكر⁽²⁾، وبهذا تنطبق الروايات⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري 271/11 بتصرف

(2) إشارة للحديث الذي أخرجه البخاري في (77) كتاب اللباس (2) باب من جر إزاره من غير خيلاء 96/3 حديث رقم 5784 عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي p قال: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر) = الله إليه

من خلال ذكر الروايات الحديثية السابقة في شأن إسهال الإزار تبين أن العموم الوارد في حديث (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) أريد به الخصوص، وأن الفهم السديد للحديث لا يتم إلا بمراعاة التخصيص إن كان الحديث من هذا القبيل.

المبحث الرابع

حديث: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ...

هذا الحديث يعد نموذجاً للأحاديث التي تنطبق عليها قاعدة العام المخصوص وهو مروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها ولفظه (كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في ظهوره وتنعله وترجله)⁽²⁾ قوله (في شأنه كله) هو عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار، وتأكيد (الشأن) بقوله (كله) يدل على التعميم لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً وما يستحب فيه التيسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة⁽³⁾.

يوم القيامة) قال أبو بكر: يا رسول الله: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي ﷺ: (لست ممن يفعل خيلاء).

(1) انظر تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم للإمام محمد تقي العثماني 74/4 بتصرف.

(2) الحديث أخرجه البخاري في (8) كتاب الصلاة (47) باب التيمن في دخول المسجد وغيره 105/1 حديث رقم 426 عن السيدة عائشة رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم برقم 268.

(3) انظر فتح الباري 324/1 بتصرف.

والحكمة من ذكر هذه الثلاثة وهي التنعل لتعلقه بالرجل، والترجل لتعلقه بالرأس، والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبديل الكل من الكل، وفي الحديث كذلك استحباب البدء بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى، وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل وبالشق الأيمن في الغسل، واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد، والأكل والشرب باليمين⁽¹⁾.

قال الإمام النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أنه كل ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاحتفال، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وبتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، ثم إن هناك من أعضاء الوضوء نفسها ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل

(1) المرجع السابق 324/1، 325 بتصرف

يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين⁽¹⁾.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي: في قول السيدة عائشة: (كان يحب التيمن في شأنه كله) كان ذلك منه تبركاً باسم اليمين لإضافة الخير إليها، كما أظن تعاللي: {لَا يَمِينُ مَا أَصْدَابُ الْيَمِينِ} ⁽²⁾ و{وَلَدَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ} ⁽³⁾، ولما فيه من اليمن والبركة وهو من باب التفاؤل، ونقيضه الشمال، ويؤخذ من الحديث احترام اليمين وإكرامها، فلا تستعمل في إزالة شيء من الأقدار، ولا في شيء من خسيس الأعمال⁽⁴⁾.

وقال الشيخ البسام: قوله: (في شأنه كله) أي من الأشياء المستطابة كهذه الأمثلة المذكورة، وهو عام مخصوص بمثل دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوها مما يبدأ فيهما باليسار، والمعنى الإجمالي أنه من فضل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ولا سيما الحافظة العالمة الصديقة بنت الصديق أنهن روين للأمة من أفعال النبي μ ولا سيما الأفعال المنزلية التي لا يطلع عليها غير أهل بيته، فهنا تخبرنا السيدة عائشة عن عادة النبي μ المحببة إليه وهي تقديم الأيمن في لبس نعله ومشط شعره وتسريحه وتطهره من الأحداث، وفي جميع أموره التي من نوع ما ذكر كلبس القميص والسراويل والنوم والأكل والشرب ونحو

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 131/3 بتصرف.

(2) سورة الواقعة الآية: 57.

(3) سورة مريم الآية: 52.

(4) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي 511/1 بتصرف.

ذلك. وكل هذا من باب التفاؤل الحسن وتشريف اليمين علي اليسار، وأما الأشياء المستفزة فالأحسن فيها أن تقدم اليسار⁽¹⁾.

ظهر لنا من خلال فهم الحديث أنه عام مخصوص، وبناءً عليه لا يسوغ لنا أخذ الحكم من الحديث على التعميم بل لا بد من مراعاة التخصيص وإلا كان ذلك مجانية للحق والصواب.

المبحث الخامس

حديث: (الحياء خير كله)⁽²⁾

هذا الحديث عام مخصوص إذ إن الحياء منه ما يكون مذموماً كما سيتضح ذلك من سرد أقوال العلماء في شرح هذا الحديث.

قال أهل اللغة: أصل الاستحياء من الحياة، واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب، فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة⁽³⁾. وعرف الحياء بأنه تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاب به، ويذم عليه. واشتقاقه من الحياة فكأن الحي جعل متنكس القوة منتقض الحياة لما يعتريه من الانكسار والتغير⁽⁴⁾.

(1) انظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالله البسام 15/1 بتصرف.

(2) الحديث أخرجه مسلم في (1) كتاب الإيمان (12) باب بيان عدد شعب الإيمان ... إلخ 7/2 حديث رقم

37 عن عمران بن حصين رضي الله عنه مطولاً.

(3) انظر تهذيب الأسماء واللغات 79/3 بتصرف.

(4) المرجع السابق 79/3، 80.

وعرفه الإمام القشيري نقلاً عن الإمام أبي القاسم الجنيد بأنه: رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء⁽¹⁾.

والحياء بالمعنى المتقدم لا يصح أن يوصف به المولى عز وجل لاستحالة كونه جسماً متغيراً تحله الحوادث، فإذا أطلق لفظ الحياء عليه تعالى كما في قوله تَعَالَى: لَا يَسْتَحْيِ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا⁽²⁾، وقوله p: (إن الله تعالى حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين)⁽³⁾ فيكون معناه الترك، وقد عبرت العرب عن سبب الشئ باسمه، فلما كان الحياء سبباً لترك المستحيا منه كان معنى الآية: إن الله لا يترك ضرب المثل لما فيه من الحكم، لأنه نزل رداً على قول اليهود ما أراد الله بذكر هذه الأشياء الخسيسة، وإنما أتى بلفظ الاستحياء مشاكلة لقولهم إنهم عظيم يستحي أن يضرب مثلاً بالشئ الحقير فأطلق الحياء وأريد لازمه وهو الترك⁽⁴⁾. ويكون معنى الحديث: إن الله عز وجل لا يترك يدي العبد خاليتين من خير إذا رفعهما إليه في الدعاء⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 5/2 بتصرف.

(2) سورة البقرة الآية: 26.

(3) الحديث أخرجه أبو داود في (2) كتاب الصلاة (23) باب الدعاء 438/1 حديث رقم 1488 عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في (49) كتاب الدعوات (108) باب منه 432/9 حديث رقم 3556 عن سلمان رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن غريب.

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 239/1، 240 بتصرف، وحاشية الصاوي على تفسير الجلالين 36/1 بتصرف.

(5) انظر مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص294 بتصرف.

وقال الإمام المناوي معلقاً على هذا الحديث: إن الله تعالى جواد لا ينفد عطاؤه وهو لا يرد سائلاً متذللاً من عطائه لكرمه تعالى، والكريم يدع ما يدعه تكرماً، ويفعل ما يفعله تفضلاً، فيعطي من لا يستحق ويدع عقوبة المستوجب، والكريم المطلق هو الله فإذا رفع عبده يديه متذللاً مفتقراً حاضر القلب موقناً بالإجابة حلال المطعم والمشرب يكره حرمانه وإن لم يستوجب المسؤول، وقد يعطي الكافر ما يسأله لشدة كرمه⁽¹⁾.

وقد رأى من يسلك مسالك التفويض عدم الخوض في ذكر معنى يحمل عليه لفظ الحياء فيقال معناه على رأي المفوضين أن وصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق به تعالى بلا تعيين للمعنى المراد بل يفوض معناه إلى الله تعالى وحده بعد تنزيهه عن الظواهر المستحيلة⁽²⁾.

قال الشيخ محمود خطاب السبكي: أجمع السلف والخلف على تأويل الآيات المتشابهة تأويلاً إجمالياً بصرف اللفظ عن ظاهرة المحال على الله تعالى لقيام الأدلة القاطعة على أنه تعالى مخالف للحوادث⁽³⁾.

وبعد استعراض التعريفات التي عرّف بها الحياء والمعاني التي يتضمنها ننتقل إلى بيان الأمر الأساس فيما يتصل بموضوع البحث وهو التخصيص وبيان أن هذا الحديث عام مخصوص إذ ليس كل حياء على سبيل الإطلاق فيه خير ولإيضاح هذا المعنى نستعرض بعض أقوال

(1) انظر فيض التقدير شرح الجامع الصغير للإمام المناوي 289/2 بتصرف.

(2) انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا المباركفوري 432/9 بتصرف.

(3) انظر إتحاف الكائنات للشيخ محمود خطاب السبكي ص25.

العلماء في خلق الحياء: قال الإمام العيني معلقاً على ترجمة الإمام البخاري في باب: ما لا يستحيا من الحق للفقهاء في الدين: وحاصل الترجمة أن الحياء لا يجوز في السؤال عن أمر الدين وجميع الحقائق التي تعبد الله عباده بها، وإن الحياء في ذلك مذموم وأشار بهذه الترجمة إلى أن قوله p (الحياء خير كله) عام مخصوص⁽¹⁾.

وقال القاضي عياض: وأما كون الحياء خيراً كله ولا يأتي إلا بخير فأشكل حمله على العموم لأن الحياء قد يصدُّ صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات، ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق، والجواب أن المراد بالحياء في هذا الحديث ما يكون شرعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شرعياً بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياءً لمشابهته للحياء الشرعي الذي هو خلق يبعث على ترك القبيح⁽²⁾.

وقال ابن حجر: ويحتمل أن يكون أشير إلى أن من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سبباً لجلب الخير إليه فيكون منه الخير بالذات والسبب⁽³⁾.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي: الحياء انقباض وحشمة يجدها الإنسان من نفسه عندما يُطَّلَعُ منه على ما يُستقبح ويذم عليه، وأصله

(1) انظر عمدة القاري للعيني 166/22 بتصرف.

(2) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم 272/1 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري 539/10.

غريزي في الفطرة، ومنه مكتسب للإنسان، وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الإيمان، وهو الذي يكلف به، وأما الغريزي فلا يكلف به إذ ليس ذلك من كسبنا، ولا في وسعنا، ولم يكلف الله نفساً إلا وسعها، غير أن هذا الغريزي يحمل على المكتسب ويعين عليه، وأول الحياء وأولاه الحياء من الله تعالى، وهو ألا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفة بالله تعالى كاملة، ومراقبة له حاصلة، وقد كان النبي ﷺ جمع له كمال نوعي الحياء فكان في الحياء الغريزي أشد حياءً من العذراء في خدرها، وفي حياته الكسبي في الذروة العليا⁽¹⁾.

وقد يفرط الإنسان في الحياء حتى يمنعه ذلك من القيام بحق الله تعالى من الأمر بالمعروف وتغيير المنكر ويحمله على المداهنة في الحق وكل ذلك حياء مذموم شرعاً وطبعاً يحرم استعماله، ويجب الانكفاف عنه، فإن ذلك الحياء أحق باسم الجبن والخور، وأولى منه باسم الحياء والخفر⁽²⁾.

وإنما جعل الحياء من الإيمان لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي وإن لم تكن له تقية، وصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه، وإنما جعله بعضه لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به، وانتهاه عما نهى الله عنه، فإذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض الإيمان⁽³⁾.

(1) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 217/1، 218 بتصرف.

(2) المرجع السابق 219/1 بتصرف.

(3) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 470/1 بتصرف.

هذا ويتعلق بالحياء من الأحكام الشرعية التكليفية أنه إن كان الحياء عن أمر محرم فهو واجب، وإن كان عن مكروه فهو مندوب، وإن كان عن مباح فهو على وفق الشرع مباح وهو في جميع هذه الحالات لا يأتي إلا بخير وكله خير⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن الغرائز ليست في نفسها خيراً ولا شراً، بل بحسب محال استعمالها، فإذا كانت واقعة مواقعها وصائبها مراميتها فهي خير، وإلا فهي شر إذا عدلت عن محالها، فيكون معنى (الحياء كله خير) أي في أكثر الأحيان بحسبان موارد استعماله⁽²⁾.

فائدة: دُقل عن ابن القصار أن الحياء عشر أجزاء تسعة في النساء وجزء في الرجال، فإذا تزوجت المرأة ذهب ثلثه، فإذا ولدت ذهب ثلثاه، فإذا زنت ذهب كله⁽³⁾.

اتضح جلياً التخصيص في حديث (الحياء خير كله) وأن الحديث ما لم يراع فيه التخصيص يشكل فهمه، ولا يتضح معناه السديد فبان بذلك أهمية مراعاة التخصيص لصحة الفهم وسداد الرأي في معرفة السنة النبوية.

(1) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين 142/1، وفتح الملهم شرح صحيح مسلم للشيخ شبير أحمد العثماني 409/1.

(2) انظر فتح الملهم 412/1 بتصرف

(3) انظر الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 369.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام على من ختم الله به الرسالات، وعلى آله وصحبه ذوي المناقب والدرجات، ومن اقتفى أثره، واستن بسنته إلى يوم بعث الأموات. أما بعد

ففي ختام هذا البحث يجدر بنا أن نتعرض لأمرين أساسيين وهما:

[1] النتائج.

[2] التوصيات.

أما النتائج فيمكن أن نلخصها في الأمور الآتية:

- لا يتسنى الفهم السديد للسنة النبوية إلا بمراعاة كل ما يتوقف عليه اللفظ في دلالاته على معناه، ومن ذلك التخصيص.

- هناك فرق بين التخصيص والنسخ، وبين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.

-تخصيص العام أمر جائز، بل واقع خلافاً لمن شذ وزعم نفيه.

-يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة، ويجوز تخصيص السنة بالسنة وبالكتاب.

- حديث (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص والبدعة المذمومة هي الموصوفة بالضلال.

- حديث الاستخارة عام أريد به الخصوص فليست الاستخارة في كل أمر فلا يستخار في فعل الواجب والمستحب ولا في ترك الحرام والمكروه، بل في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران.

- حديث (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) عام مخصوص، ويختص هذا الوعيد بمن أطال إزاره خيلاء.

- حديث محبة النبي ﷺ للتيمن في شأنه كله عام مخصوص فهناك أمور لا تيامن فيها كدخول الخلاء والامتخاط والاستنجاء ونحوها فيستحب فيها التياسر.

- حديث (الحياء خير كله) عام أُريد به الخصوص فقد يكون الحياء مذموماً لا خير فيه كما لو كان مانعاً من القيام بحق الله، أو حمل صاحبه على المداهنة في الحق.

ومن أهم ما يمكن الإيحاء به العمل على تنشيط نطاق البحوث العلمية في شتى الموضوعات، ولا سيما التي لها علاقة بالواقع المعيش لتصحیح كثير من المفاهيم الخاطئة والآراء الزائفة، والأفكار الهدامة، وكذلك الإيحاء بعدم التسرع في الحكم على النصوص بظواهرها، بل التأنى والتريث والرجوع لأقوال العلماء من فقهاء الأمة، ومحدثيها الذين

وقفوا على أسرار النصوص والتزموا بقواعدها وضبطوا ألفاظها وعرفوا
عامها من خاصها , ومطلقها من مقيدها , ومحكمها من متشابهها .

وختاماً نسأل الله تعالى القبول والسداد، والهدى والرشاد، والأمن
للعباد والبلاد، إنه حسبي وعليه المعول والاعتماد، وآخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- [1] الإبهاج في شرح المنهاج للإمام علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين - دار الكتب العلمية - لبنان.
- [2] إتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات للإمام محمود محمد خطاب السبكي ط2 - 1394 هـ - 1974 م.
- [3] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، دار الفكر - لبنان 1401 هـ - 1981 م.
- [4] الأذكار للإمام النووي - دار إحياء التراث العربي، ومعه الفتوحات الربانية على الأذكار النووية - بيروت - لبنان.
- [5] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني - دار الفكر - لبنان 1410 هـ - 1990 م.
- [6] إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام الشوكاني (ت 1250 هـ) دار الفكر لبنان، ط1، 1412 هـ - 1992 م.
- [7] الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمي (ت 584 هـ) دار إحياء التراث العربي - لبنان.
- [8] الاعتصام للإمام الشاطبي الغرناطي، دار الفكر - لبنان 1405 هـ - 1985 م.
- [9] إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام القاضي عياض (ت 544 هـ) دار الوفاء - المنصورة مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م تحقيق ديجي إسماعيل.
- [10] البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي، المكتبة الشاملة - الإصدار الثاني 2008.
- [11] بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها للإمام أبي محمد عبدالله بن

- أبي جمرة (ت699هـ) - دار الجيل، لبنان ط3، 1984م.
- [12] التعريفات للإمام الجرجاني، دار الكتب العلمي-لبنان ط1، 1421هـ- 2000م.
- [13] تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (ت676هـ) دار الكتب العلمية - لبنان.
- [14] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام عبدالسميع الآبي الأزهري دار الفكر، لبنان - بيروت.
- [15] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام ابن رجب، مؤسسة الرسالة - لبنان، ط3، 1412هـ - 1991م.
- [16] الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، المكتبة التوفيقية - مصر تحقيق عماد زكي البارودي - خيرى سعيد.
- [17] حاشية البناني على شرح الإمام المحلي لجمع الجوامع للإمام البناني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط3 - 1356هـ - 1937م.
- [18] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني - مكتبة الإيمان - المنصورة - مصر ط1، 1428هـ - 2007م.
- [19] سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ) دار الكتب العلمية، لبنان ط1، 1416هـ - 1996م.
- [20] سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي - دار الفكر، لبنان ومعه تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبدالرحمن المباركفوري 1415هـ - 1995م.
- [21] سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني - دار الفكر - لبنان، 1414هـ - 1994م.

- [22] شرح الكرمانى على صحيح البخارى - دار إحياء التراث العربى - لبنان، ط3، 1405هـ - 1985م.
- [23] صحيح البخارى للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى - مكتبة الصفا - مصر، ط1 - 1423هـ - 2003م.
- [24] صحيح مسلم للإمام أبى الحجاج مسلم ومعه شرح الإمام النووى - دار الفكر لبنان، 1415هـ - 1995م.
- [25] عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العينى، دار الفكر - لبنان.
- [26] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للحافظ أحمد بن عبدالرحيم العراقى (ت826هـ) - دار الكتب العلمية - لبنان، ط1، 2004م.
- [27] فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى - دار الريان مصر، ط3 - 1425هـ - 2004م.
- [28] فتح الملهم بشرح صحيح مسلم للعلامة شبير أحمد العثمانى - دار القلم، سوريا ط1، 1427هـ - 2006م.
- [29] فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين - دار الشروق القاهرة - مصر، ط2، 1429هـ - 2004م.
- [30] الفروق اللغوية للإمام أبى هلال العسكري (ت400هـ) دار الكتب العلمية - لبنان ط1، 1421هـ - 2001م.
- [31] فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة المناوى دار الكتب العلمية - لبنان، 1422هـ - 2001م
- [32] القاموس القويم فى اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود حامد عثمان - دار الحديث - القاهرة - ط1، 1416هـ - 1996م.
- [33] قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبدالسلام (ت660)،

- دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
- [34] كشف اصطلاحات الفنون للإمام التهاوني – دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ - 1998م.
- [35] لسان العرب للعلامة ابن منظور – دار صادر، لبنان ط3-1414هـ- 1994م.
- [36] المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ) مؤسسة الرسالة – لبنان، ط2، 1412هـ.
- [37] مشكل الحديث وبيانه للحافظ ابن فورك، عالم الكتب-لبنان ط2-1405هـ- 1985م.
- [38] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ). دار ابن كثير- دمشق، ط4، 1429هـ/2008م.
- [39] نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين الإسنوي (ت772هـ) عالم الكتب.لبنان
- [40] النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير (ت606هـ) دار الباز – مكة المكرمة.